مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . المجلد 15 العدد 1 جانفي 2024/ - محرم 1446ه
ص ص: 113 – 148

❁ الوضع القانوني للجزائريين أثناء الثورة التحريرية الكبرى (1954–1962)

The Legal Situation Of Algerians During The Great Liberation Revolution (1954-1962)

د. الطيب برمضان*
جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
bertayeb1986@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2023/02/13 تاريخ القبول: 2023/12/14 تاريخ النشر: 2024/01/30

ملخص:

قام الاحتلال الفرنسي منذ استيلائه على أرض الجزائر بكل ما أتيح له من قوة وإمكانيات من أجل فرض قوانينه، ونظمه الأوربية على الشعب الجزائر متبعا أسلوبي الترهيب والإغراء، وازداد نشاطه كثافة خلال الثورة التحريرية الجزائرية التي انطلقت في سنة 1954م، وقام على إثرها بسن عدة قوانين على شكل إصلاحات، فجاء هذا البحث لدراسة الوضع القانوني للجزائريين خلال هذه الفترة، والإجابة على أهم الإشكاليات المثارة حياله، هذا الوضع الذي عرف ازدواجية في التشريع؛ تشريع غربي دخيل على هويته الوطنية، مفروض عليه من الاحتلال الفرنسي، وتشريع أصيل نابع من صميم مقوماته من وضع جبهة التحرير الوطني، ومن أهم نتائج هذه الدراسة هو الوصول إلى حقيقة مفادها فشل جميع التشريعات، والقوانين الفرنسية التي حكمت الشعب الجزائري منذ الاحتلال، وخلال الثورة إلى الاستقلال، والوقوف على مدى الوعي الكبير، والنضج الحضاري للثوار الجزائريين، ممثلين في جبهة التحرير حول أهمية استرداد السيادة التشريعية إلى جانب السعي إلى استرجاع السيادة الوطنية لجميع أنحاء التراب الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الوضع القانوني؛ الجزائر؛ الثورة التحريرية؛ احتلال، مصادر التشريع.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The French occupation since his occupation of Algeria with all his strength and capabilities to enforce its laws, and his European systems on the Algerian people in the manner of intimidation and temptation, His activity increased in intensity during the Algerian liberation revolution which was launched the year 1954, As a results he made several laws in the form of reforms, This research came to study the legal situation of Algerians during this period, and give the answer to the most important problems raised around it, This is a situation characterized by double legislation: Western legislation an intruder on his national identity forced by the French occupation, And authentic legislation stems from the core of its components made by the National Liberation Front (F.L.N)One of the most important results of this study is to arrive at the fact that the failure of all French legislation and laws that governed the Algerian people from the occupation and during the revolution to independence, And stand on the extent of great awareness and the civilizational maturity of the Algerian revolutionaries represented in F.L.N on the importance of restoring legislative sovereignty in addition to seeking to restore national sovereignty all over the Algerian territory.

Keywords: situation; law; legislation; Algeria; revolution; occupation.

مقدمة:

الحمد لله الكريم الغفار، وأفضل الصلاة وأزكاها على سيدنا محمد النبي المختار،وعلى الآل الأطهار، والصحابة الأخيار، والشهداء الأبرار، الذين سقوا بدمائهم الزكية المعطار، أرض الجزائر قبلة المجد، وكعبة الأحرار؛ وبعد:

عاث الاحتلال الفرنسي فسادا وإفسادا منذ أن وطئت قدماه أرض الجزائر الطاهرة، وهو لا يألو جهدا في إيقاع كل أنواع الظلم والقهر بهذا الشعب في محاولة لاسترقاقه، ومصادرة كيانه المادي والمعنوي، وانتهج كل أساليب الاحتلال الممكنة؛ فبالإضافة إلى الاحتلال العسكري رام ما هو أدهى وأمر؛ ألا وهو الاحتلال التشريعي بإحلال قوانينه، ونظمه الغربية الدخيلة محل النظم الإسلامية الأصيلة التي كانت سائدة في المجتمع الإسلامي منذ قرون.

وكانت الجزائر–حسب منطق الاستعمار الفرنسي– جزءا لا يتجزأ من الوطن الفرنسي، وكان سكانها فرنسيون اسما، ولكنهم في الواقع عبيد للمعمرين، أو عملاء لهم في أحسن الحالات...، وظاهريا فإن الفارق الوحيد بين الفرنسيين جنوب البحر وشماله، يتمثل في كون الأولين مسلمون يتكلمون العربية، والآخرين مسيحيون يتكلمون الفرنسية، وفي نظر الجزائريين فإن الغزو الفرنسي فرض عليهم، ومصيره إلى الزوال عندما يحين الأوان[1].

لقد كان الإسلام في الجزائر هو المرجع في التشريع والتنفيذ،وهو المهيمن على العبادات والعادات، وهو المسيطر على الروحيات والماديات، وهو الموجه لكل ما يصدر عن الأفراد، والجماعات من أعمال، وكان من وراء الجهاز الحكومي طوائف من الفقهاء الشعبيين المتضلعين في فقه الأحكام أصولا وفروعا، الآخذين من فضائل علماء السلف بالنصيب الأوفى، فكان هؤلاء العلماء هم حراس الإسلام وأحكامه...، وكانوا بوحدة المذهب السائد في الفروع–وهو مذهب مالك–في مأمن من اختلاف الرأي، أو الاختلاف في الحكم؛ وهي خصوصية قل أن توجد في غير شمال إفريقيا[2]، وذلك جنبا إلى جنب مع صنوه "الفقه الإباضي"؛ الذي كان يبسط أحكامه على منطقة ميزاب على يد أعلامه المحققين.

إشكالية الموضوع:

عند دراسة الوضع القانوني للجزائريين خلال الثورة التحريرية في الفترة ما بين (1954–1962م) تبرز عدة إشكاليات لعل من أهمها الإشكالية الرئيسة التي يمكن صياغتها على النحو الآتي:

- ما هو الوضع القانوني الذي كان مفروضا على الجزائريين خلال الثورة التحريرية الممتدة من الفترة 1954 إلى عام 1962م؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يمكن إثارة التساؤلات التالية:

1. ما هي أهم النظم، والتشريعات القانونية التي سلكتها الإدارة الفرنسية الاستعمارية خلال الثورة التحريرية؟ وهل جاءت بمضامين جديدة، أم اكتفت بتبني قوانين مستهلكة؟

[1] الزبيري محمد العربي، الثورة الجزائرية في عامها الأول، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، ط.1، 1404هـ–1984م، ص.23.

[2] انظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط.1، 1997م، 5/73–74.

2. ما هي ردود الأفعال حول هذه القوانين من قبل الشعب الجزائري من جهة أولى، ومن قبل الأوربيين المستعمرين من جهة ثانية، ومن قبل جبهة التحرير الوطني من جهة ثالثة؟
3. ما هي مصادر التشريع في الفكر الثوري عند جبهة التحرير الوطني؟
4. ما هي أهم النظم التشريعية، والقانونية التي تبنتها جبهة التحرير الوطني في المراحل الأولى من اندلا ع الثورة التحريرية؟

الدراسات السابقة:

لقد حظي بحث موضوع دراسة الأوضاع القانونية للشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي بعناية الكثير من الباحثين خاصة المؤرخين الجزائريين أمثال الدكتور أبو القاسم سعد الله، وأحمد توفيق المدني، والعربي الزبيري وغيرهم، وإن كنا نلحظ قصورا-فيما وقفنا عليه-من ناحية المختصين من قانونيين وحقوقيين؛ على أن هناك بعض المذكرات الأكاديمية الهامة التي عنت بهذه القضية على مستوى الدراسات العليا التخصصية في كثير من جامعات الوطن، ولا تزال هذه القضية تفتقر إلى بحوث معمقة، ودراسات دقيقة تجلي مباحثها، وجزئياتها.

منهج البحث:

سلكت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بتتبع أهم الجزئيات في الموضوع محل الدراسة، واجتهدت في عزو النقول إلى أصحابها-بحسب الإمكان- ولقد انتظمت خطة هذه الدراسة في مقدمة، ومطلبين، يتخلل كل مطلب فروع، وخاتمة مع جملة من التوصيات والمقترحات؛ على النحو الآتي:

المطلب الأول: المنظومة التشريعية الفرنسية خلال الثورة (1954-1962م)

الفرع الأول: مشروع جاك سوستال (1955-1956م)

الفرع الثاني: مشروع روبير لاكوست (قانون الجزائر الإطار 1957م)

الفرع الثالث: مشروع شارل ديغول (1958-1962م)

المطلب الثاني: المنظومة التشريعية لجبهة التحرير الوطني (1954-1962م)

الفرع الأول: مصادر التشريع عند جبهة التحرير الوطني.

الفرع الثاني: خصائص الجهاز التشريعي والقضائي عند جبهة التحرير (1954-1962م)

خاتمة مع توصيات، ومقترحات.

المطلب الأول: المنظومة التشريعية الفرنسية خلال الثورة (1954–1962م):

كان الجزائريون منذ الفتح الإسلامي يحتكمون في تشريعاتهم إلى نظم الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وشؤون تنظيم الأسرة، ولا يعرفون تشريعا غربيا (روميا) حتى ظهور الاحتلال الفرنسي الغاشم الذي أحل نظمه وقوانينه محل النظم الإسلامية السائدة خلال قرون.

كان القاضي الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي يتمتع في مجال الأحوال المدنية باختصاص واسع جدا؛ لكونه كان مخولا بتطبيق القانون الإسلامي؛ باعتباره قاضيا، وحكما، وموثقا، ووليا للمستضعفين، ولمن لا ولي لهم، وكان القاضي يجلس منفردا في المحكمة غير أنه كان يستعين بشاهدين اثنين عن العقود؛ اللذين كانا يضمنان صحة الإجراءات، وتنفيذها، وكاتب الضبط، ومحضرين يكلفون بضبط الأمن، وحسن سير الجلسات[1].

ومنذ الاحتلال الفرنسي للجزائر أبقت الإدارة الفرنسية على المصادر الفقهية،وأبقت القضاء الإسلامي على ما هو عليه في المرحلة الأولى؛ أي خلال العشرية (1830–1840م)،بينما نشأت محاكم فرنسية عسكرية، ومدنية موازية؛ أخذت تنتزع بالتدرج صلاحيات المحاكم الإسلامية،إلى أن لم يبق للمحاكم الأخيرة سوى قضية النكاح والطلاق[2].

ولم يكن النظام العدلي الفرنسي في بلاد الجزائر متوطد الأركان على أسس متينة منذ عهد الاحتلال،بل أخذ يتدرج شيئا فشيئا في طريق الانتظام والكمال، متتبعا النظم والطرائق التي تسير عليها العدلية الفرنسية؛ ففي 19 أوت 1854م وقع تأسيس قضويات الصلح ذات السلطة الواسعة، وأنشئت محاكم الجنايات بدون أن يكون فيها نظام المحلفين، وفي 15 ديسمبر 1858م صدر القرار بتوسيع محكمة جنايات الجزائر، ثم صدر قرار حكومة الدفاع الوطني في 24 أكتوبر 1870م، فأنشأ "نظام المحلفين" بمحاكم الجنايات، وجعل محاكم الجنايات أربعا في أرض الجزائر: العاصمة، ووهران، وقسنطينة، وعنابة[3].

---

[1] أمقران بوبشير محند، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.3، 2003م، ص169.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1998م، 529/4.

[3] انظر بتفصيل: أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ص.312–330.

لقد كان هناك مخطط فرنسي مبرمج بدقة، وعبر مراحل لتغريب المجتمع الجزائري عن نظمه الإسلامية، يقوده حكام فرنسيون دهاة، قد تختلف أساليبهم، ولكن توحدت غايتهم فالتي يرومون من ورائها سلخ المجتمع الجزائري عن هويته، وخصوصياته.

حوربت المؤسسات الإسلامية مباشرة أو مداورة، وبخاصة بين عامي1870 و1890م..، وألغي المجلس الأعلى للقانون الإسلامي في عام 1875م، كما ألغيت المجالس الاستشارية، وخفض عدد محاكم القضاء الشرعي من 184 إلى 61 عام 1890م..، وأخيرا صار المسلمون منذئذ يحاكمون أمام هيئات محلفي الجنايات،والتي كان أعضاؤها يختارون من بين الفرنسيين وحدهم[1].

وكان عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة عهد نسف سلطة القضاء الشرعي في الجزائر نسفا تاما، فقد صدر قانون 26 جويلية 1873م؛ ينزع من القضاة حق النظر في مسائل الملكية والاستحقاق،ثم صدر قانون 17 أفريل 1889م؛ يجعل قاضي الصلح هو الحاكم في القضايا العامة بين المسلمين، وأخيرا صدر قرار 07 جوان 1889م المنقح بقرار 25 ماي 1892م، فنظم شأن القضاء الشرعي الإسلامي تنظيما أخيرا، بعد أن نزع عنه كل سلطة، وأصبح نظر القاضي لا يشمل إلا الأنكحة والمواريث، وتنفيذ أحكام قضاة الصلح، وكان القضاء الإسلامي يشمل أربعة فروع: القضاء في الأرض المدنية، والقضاء في بلاد القبائل، والقضاء في أرض الجنوب، والقضاء الإباضي[2].

لقد عمد الفرنسيون المحتلون إلى تطبيق قوانينهم في حدود ما يحقق مصالحهم، وإذا لم يتسن لهم ذلك مباشرة، وعلى نحو كامل؛ عمدوا إلى تقسيم النظام القضائي في الجزائر إلى نظامين؛ أحدهما يختص بالدعاوى التي يكون طرفاها، أو أحدهما من الأوربيين، ويخضع للقانون الفرنسي، والثاني يختص بالنظر في الدعاوى التي تقام بين الوطنيين، ويخضع لقانون البلاد الإسلامي[3].

[1] شارل روبير اجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت–باريس، ط.1، 1982م، ص.105-106.

[2] انظر: أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ص.336-348.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، 51/1.

وكان يمثل السلطة المدنية في الولايات الثلاث (العاصمة وقسنطينة ووهران) ولاة مدنيون معينون تعيينا، وفي كل ولاية نوعان من البلديات؛ بلديات كاملة الصلاحيات (42 بالمائة)؛حيث يكثر المستوطنون الأوربيون، وهذه تنتخب رئيس البلدية، ومجلس البلدية بالطريقة التي كانت متبعة في فرنسا، أما الجزائريون فكانوا لا يشتركون في انتخاب رئيس البلدية (الذي كان دائما فرنسيا)، ولا مساعديه، وأما النوع الثاني فهو البلديات غير كاملة الصلاحيات (المختلطة) بنسبة 58 بالمائة من السكان، وهي تكون حيث لا يوجد المستوطنون من الأوربيين إلا بنسبة ضئيلة، وهذه يديرها حاكم إداري يعين تعيينا، وتخضع بقية البلاد إلى النظام العسكري؛ وهي المناطق الصحراوية، أو المجاورة لها من بلاد التل، ولم تكن تتمتع بأي ظل من الحياة الديمقراطية، ولا التقاليد المدنية، بل كانت في شبه عزلة اقتصاديا، واجتماعيا، وسياسيا[1].

وكان القضاء في بلاد الجنوب الخاضعة للأحكام العسكرية يخالف تمام المخالفة القضاء في بلاد الشمال المدنية، وذلك فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات التي يرتكبها المسلمون، أما الأوربيون فأمرهم يرجع إلى محاكم الشمال، كذلك اليهود؛ فالقضاء في أراضي الجنوب يشمل "المجالس الحربية" للقضايا الجنائية، و"المجالس الزجرية" لقضايا الجنح، والرؤساء العسكريين والأهليين في المخالفات[2].

وقد قام الأوربيون بإنهاء العمل بالقوانين الجزائرية، وإحلال القوانين الفرنسية محل قوانين الشريعة الإسلامية، وقد تقرر في سنة 1841م أن تكون المحاكم الفرنسية هي التي تنظر في القضايا الهامة، والقضاة أصبح دورهم شكليا، ويتمثل في توثيق بعض العقود، وإصدار الفتاوى في المسائل الشرعية...،كما أصبح القضاة–وفقا لمرسوم 31 ديسمبر 1859م–يخضعون في عملهم،ويراقبون من طرف القضاة الفرنسيين...، وفي سنة 1880م تم إلغاء 13 محكمة، وبقيت في الجزائر كلها 61 محكمة صغيرة للنظر في بعض القضايا الشكلية، ولم تلغ نهائيا؛ لعدم وجود قضاة فرنسيين لكي يحلوا محلهم[3].

---

[1] انظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م، 3/15-16.

[2] أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ص.331-334.

[3] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م، ص.174-175.

وأول تشريع قام به "نابليون" بخصوص الجزائر هو قراره المعروف "سيناتوس كونسلت" سنة 1865م، وقد نص هذا التشريع بأن الجزائريين رعايا فرنسيون، ولكنهم يخضعون لأحكام الشرع الإسلامي...، وهكذا فإن الجزائريين قد أصبحوا فرنسيين من ناحية، ورعايا فرنسيين من ناحية أخرى..، ورغم كل الخطط التي وضعها نابليون في إنجاح سياسته في الجزائر إلا أنه لم يكتب لها النجاح؛ وذلك بسبب تآمر وتعاون الحاكمين "بيليسي"، و"ماكماهون" مع "الكولون" في إفشال سياسة نابليون في الجزائر[1]، وبناء على هذا القانون فإن الجزائريين لم يكونوا لا مواطنين فرنسيين، ولا جزائريين وطنيين؛ فقد كانوا في نظر القانون الفرنسي رعايا، وفي نظر الكولون عبيدا (سلالة مقهورة)، ولكنهم في نظر أنفسهم "لاشيء"[2].

وفي سنة 1865م بدأت الإمبراطورية (الفرنسية) تطبق بعض مبادئ الانضمام على الأهالي المسلمين، وصدر مرسوم في 14 جويلية عام 1865م يعتبر المواطن المسلم الجزائري فرنسيا مع بقائه تابعا لحكم القانون الإسلامي، ولكنه يستطيع بناء على طلبه التمتع بحقوق المواطن الفرنسي..، وهذا النص بدلا من أن يرقع من شأن المسلمين، حط من قدرهم؛ فقد أعلن أنهم فرنسيون، ولكنهم غير متمتعين بحقوق الفرنسيين السياسية، ولكي يصبحوا مواطنين فرنسيين يجب أن يتخلوا عن قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم (القانون الإسلامي)، وهذا هو السبب في رفض المسلمين لهذا القانون، ومما يجدر ذكره أنه في عام 1936م لم يكن قد تجنس بالجنسية الفرنسية سوى(7817 شخصا) من بين ستة ملايين جزائري[3].

وهذا ما يترجم رفض المجتمع الجزائري في عمومه لكل وسائل الإغراء والإغواء التي انتهجها الاحتلال الفرنسي لترويج تشريعاته ونظمه، التي باءت كل محاولاته-على كثرتها- بالفشل الذريع، وعلى جميع الأصعدة.

[1] نسيمة زوزو، القضاء الفرنسي في الجزائر (1830-1914)، ماستر تخصص تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015م، ص.76-77.

[2] الصالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين (1830-1930)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت، ص.113.

[3] مارسيل أجريتو، الوطن الجزائري، ترجمة نوار عبد الله، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1959م، ص.42-43.

كان المسلمون الجزائريون خاضعين لقانون خاص وضع عام 1881م، وعدل في عام 1914م، وألغي عام 1944م، وكان هذا القانون يخول لرجال الإدارة سلطات قضائية تعسفية؛ فكانوا ينفون المشبوهين إلى المناطق الجنوبية، ويستولون على أملاكهم وأموالهم دون أن يكون لهم حق الاعتراض، وبموجب هذا القانون كان يطبق على القبائل مبدأ "المسؤولية الإجرامية الجماعية"؛ فإذا ارتكب أحد أفراد القبيلة جريمة؛ اعتبر جميع أفراد القبيلة مسئولين جنائيا، وعوقبوا العقاب المشترك، وكان المسلمون خاضعين لمحاكم جنيات خاصة؛كانت أحكامها دائما أقسى من أحكام محاكم الجنايات العادية[1].

وقد أصدر الحاكم العام الفرنسي "جول كامبون" في 29 جويلية 1895م قرارا يقضي بأنه ابتداء من أول يناير 1898م لن توظف حكومته في مجالات القضاء، والديانة الإسلامية إلا من كان "متخرجا من مدارسنا"...؛ تفاديا لتوظيف أناس لم يتخرجوا من مدارس فرنسية، بل جاؤوا من الزوايا، أو تعلموا تعليما بعيدا عن الروح الفرنسية؛ وهو يعني هنا الجزائريين الذين تخرجوا من الزوايا، أو ذهبوا للدراسة في المغرب، أو تونس، أو الأزهر[2].

وبشهادة المنصفين من الكتاب والمفكرين المعاصرين لتلك الحقبة؛ فإن نوايا فرنسا قد ظهرت إلى العلن بتأطيرها لطبقة من المثقفين الذين صنعتهم على عينها؛ لتسلم لهم مقاليد الحكم والقضاء؛ ليصيروا أدوات وآلات جامدة طيّعة في يدها تخدر بهم المجتمع الجزائري، وتغيّبه عن نظمه الإسلامية التي عهدها منذ قرون متطاولة من الزمن.

يقول أحدهم: "إن فرنسا خلقت، ورعت طبقة دينية إسلامية رسمية مأجورة من الدولة، ومهمتها إقامة العبادة في المساجد؛ ولهذا فإن قانون فصل الكنائس عن الدولة لم يطبق قط في الجزائر، وهذه الطبقة الدينية التي تدرب في ثلاث مدارس فرنسية كان عليها أن تكافح النشاط السري للجمعيات الدينية"[3].

[1] مارسيل أجريتو، مرجع سابق، ص.45-46.

[2] انظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 387/3.

[3] شارل روبير اجيرون، مرجع سابق، ص.107.

وبناء على طلب المفوضين الماليين الأوربيين، أنشئت بمراسيم في عام 1902م محاكم "خاصة" هي المحاكم الجزائرية، ومحاكم الجنايات؛ لمحاكمة المسلمين دون غيرهم، ثم أعيد العمل بحق الاستئناف الذي ألغي بادئ الأمر، ولكن جعلوا الوصول إليه صعبا جدا..، والرأي العام شبه الإجماعي في العاصمة كان قد أبدى معارضته للنظام المفروض على المسلمين الجزائريين؛ وذلك أثناء النظر في دعوى "ثوار مارغريت" التي أقيمت أمام محكمة جنايات "مونبيلييه" (81 براءة، ولا حكم بإعدام أي فرد) [1].

وفي بلاد القبائل قررت السلطات الفرنسية في سنة 1906م منع القضاة والموثقين من كتابة العقود باللغة العربية، وأجبرتهم على كتابتها باللغة الفرنسية، لكن رجال القبائل الكبرى رفضوا كتابة أي فريضة باللغة الفرنسية، وأصروا على كتابتها باللغة العربية[2].

وأصبح القضاة-بحكم الضرورة- لا يرجعون في أحكامهم. إلى النصوص الفقهية، وإنما يرجعون إلى اللوائح التي يضعها وكلاء الحق العام الفرنسيون، وفي هذا من الإجحاف، وظلم القضاء الإسلامي ما لا يرضى به المسلمون...، ويعلمون أن ذلك كله ناشئ عن سوء التعليم القضائي، وعن إهمال التربية الإسلامية الفاضلة التي هي الشرط الأساسي في القضاة، وعن استبداد القضاء الفرنسي على القضاء الإسلامي، وعن عدم شعور القضاة بمراقبة الأمة لهم مراقبة دينية[3].

ولا ننسى قانون "جونار" الصادر في:04 فبراير 1919م الذي دعم قانون "سيناتوس كونسلت Le sénatus-consulte" الذي أكد من جديد إلزامية التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية؛ للحصول على حقوق المواطنة الفرنسية...، وقد أكد مرة أخرى قانون الجزائر الصادر الذي صدر يوم 20 سبتمبر 1947م على ضرورة التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية؛ للحصول على نفس حقوق الأوربيين في الجزائر[4].

---

[1] شارل روبير اجيرون، مرجع سابق، ص. 111.

[2] عمار بوحوش، مرجع سابق، ص.175.

[3] انظر: آثار الإمام البشير الإبراهيمي، 2/144-145.

[4] شاوش حباسي، من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر(1830-1962)، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 1998م، ص.37 و60-61.

وتستوقفنا في هذا الصدد العديد من المحطات التاريخية، وتتزاحم الكثير من القضايا، نظرا لطول المرحلة، وعدد السياسات، وترسانة المراسيم والقوانين التي حاولت سلطات الاحتلال وإدارته فرضها على الجزائريين...، وعليه فإن التداخل بين السياسات الاستعمارية مع محتوى نصوص القوانين والمراسيم لا يجعلنا نفرق بين ما هو سياسة مما هو مرسوم، أو مشروع قانون[1]، ويمكن أن نقسم مرحلة النظم القانونية الفرنسية خلال الثورة إلى ثلاثة تقاسيم، على حسب الحكومات الفرنسية المتعاقبة، وعلى حسب الحاكم العام المرسم خلال تلك المرحلة؛ وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مشروع جاك سوستال Jacques Soustelle (1955–1956م):

لقد أدركت السلطات الاستعمارية مع حلول السنة الميلادية الموالية لاندلاع ثورة التحرير (1955م) أنه لا فائدة من الكذب والمخادعة،فراحت تعمل على إرساء قواعد سياسية أكثر وضوحا، ومقبولة بالنسبة للمعمرين على الأقل، وقد تمحورت تلك السياسة حول نقطتين أساسيتين هما: إعلان الحكومة الفرنسية عن رغبتها في تطبيق برنامج إصلاحي في الجزائر، وعن اتخاذ قرار بتصعيد العمليات العسكرية للقضاء على ما يسمى في ذلك الحين بـ "جيوب التمرد"،ولم تجهد تلك السلطة نفسها كثيرا، وإنما اكتفت بنفض الغبار عن "قانون الجزائر" الذي أودع رفوف المحفوظات منذ تاريخ صدوره سنة 1947م، وأضيف إلى مواد ذلك القانون؛ لكي يبدو أن هناك تجديدا (إجراء خاص بإعطاء المرأة حق الانتخاب)[2].

ولإبعاد شبح الاستقلال، أوجدت الحكومة الفرنسية أداة جديدة أسمتها "قانون الجزائر"، وجعلت المجلس الوطني يصادق عليه يوم 20 سبتمبر 1947م؛ ليطبق ابتداء من شهر أفريل 1948م...، والمتمعن في ذلك القانون يرى أنه يشتمل على ثمانية أبواب، و60 مادة، وأنه يهدف–بالدرجة الأولى–إلى فصل النخبة التي تتمتع بحق المواطنة عن الجماهير الشعبية التي ترغب

[1] انظر: مليكة عالم، القانون والعدالة في الجزائر المحتلة: 1830–1962 (تاريخ، تحديات وآفاق)، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج.5، (01)، جوان 2021م، ص.522.

[2] العربي الزبيري، الثورة الجزائرية، ص.100.

سلطات الاستعمار في إبقائها أداة طيعة لخدمة المصالح الخاصة للمعمرين من جهة؛ ولتنمية سائر القطاعات الاقتصادية في الوطن الأم من جهة أخرى[1].

ويمثل قانون 20 سبتمبر 1947م أول مجهود لمنح الجزائر "قانونا أساسيا"؛ فالجزائر معتبرة "مجموعة من المقاطعات"، وأوضح مجلس الدولة يوم 27 مارس 1947م أن: "المقاطعات الجزائرية مقاطعات لما وراء البحار"، ولا سبيل إذن لأن تعد ضمن "المجموعة الفرنسية" إلى جانب فرنسا وكورسيكا...، ففي الميدان التشريعي يحتفظ المجلس الوطني الفرنسي بحق تطبيق القوانين الدستورية، والقانون المدني، والقانون الجنائي على الجزائر، والمجلس الجزائري مكلف بالتصرف في المصالح الخاصة بالجزائر باتفاق مع الوالي العام، وله بالخصوص صلاحيات مالية، وبالأخص المصادقة على الميزانية[2].

ومع أن النظام الأخير الذي أعلن في الجزائر عام 1947م عين لجانا خاصة لشؤون المسلمين، فإن هذه اللجان مؤلفة من بعض صنائع المستعمرين وأذنابهم، ولا يملك الجزائريون من أمرها شيئا، وتتدخل في شؤون الدين بما لا يتفق أبدا، وأصول الشريعة الإسلامية[3].

ومن حيث المضمون فإن "قانون الجزائر" لم يأت بجديد،بل جاء جامعا، وملخصا لمحتويات المراسيم، والقوانين، والأوامر الاستعمارية التي عرفتها البلاد منذ السنوات الأولى من الغزو؛ مثل قانون 24 أفريل 1833م الذي يجعل ما يسمى بـ"الممتلكات الإفريقية" تسير بواسطة الأوامر الملكية، وأمر 22 جويلية 1834م الذي جعل الجزائر ممتلكة إفريقية؛ حتى لا يخضع تسييرها للبرلمان الفرنسي، ومرسوم: 23 أوت 1898م الذي يقضي بأن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوالي العام باقتراح من وزير الداخلية، وأنه يمثل الحكومة الفرنسية في كامل أنحاء التراب الجزائري، وقانون: 19 ديسمبر 1900م خاص بالاعتراف للجزائر باستقلالها المالي، وأمر: 15 ديسمبر 1945م القاضي بإنشاء مجلس مالي للجزائر[4].

---

[1] العربي الزبيري، الثورة الجزائرية، ص.28-30.

[2] شارل أندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير (القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية)، ترجمة المنجي سليم وآخرون، الدار التونسية للنشر، تونس، 1396هـ-1976م، ص.352-353.

[3] مارسيل أجريتو، مرجع سابق، ص.69.

[4] العربي الزبيري، الثورة الجزائرية، ص.29-30.

ويعتبر–في الحقيقة–قانون 20 سبتمبر 1947م الذي يحمل رقم: (47–1853) هو الذي جسد فكرة التفرقة العنصرية، وعدم المساواة بين الأوربيين والجزائريين، فحسب هذا القانون الأعوج تعتبر الجزائر مجموعة من الولايات تخضع لحاكم عام، وتتمتع بالاستقلال المالي، وعليه فإن الحاكم العام هو السلطة المسيرة للجزائر، والولاة يخضعون له، ويساعده في وظيفته مجلس للحكومة العامة، ومجلس جزائري، وهذا معناه رفض فكرة إنشاء حكومة جزائرية مثلما كانت تطالب الأحزاب السياسية الوطنية في الجزائر...، وتجسدت فكرة عدم المساواة في المادة (30) من القانون المذكور؛ حيث نصت على التفرقة بين الناخبين الأوربيين الذين يحملون الجنسية الفرنسية، وعددهم في حدود (50000 ناخب)، وبين الناخبين الجزائريين الذين يعتبرون موطنين من الدرجة الثانية، وعددهم حوالي (1500000 ناخب)[1].

وعندما أدرك المسؤولون الفرنسيون أن سياسة القمع غير مجدية، وأن السكان يتعاونون مع الثوار، قرروا انتهاج سياسة جديدة تتمثل في إدخال إصلاحات سياسية وإدارية في الجزائر، وفي نفس الوقت يقومون بتوجيه ضربات قوية للثوار أينما كانوا...، وهكذا قام "فرانسوا ميتران" وزير الداخلية الفرنسي بتقديم مشروع إصلاحات إلى مجلس الوزراء الفرنسي بتاريخ 05 جانفي 1955م؛ يتمثل في إنشاء "المدرسة الوطنية للإدارة" في الجزائر؛ بقصد تكوين فئة من المسؤولين الجزائريين، وتعيينهم في مناصب عليا في جهاز الوظيف العمومي[2].

وفي هذه المرحلة جاء "جاك سوستال" إلى الجزائر كرجل إنقاذ لموقف فرنسا الحرج بتنفيذ خطة مستعجلة للقضاء على الثورة، وتم اختياره من طرف "ليونار روزيه"؛ لما يتوفر عليه من مواصفات شخصية تمكنه من تجاوز الصعاب التي تعترضه، وقد لعب "فرانسوا ميتران" دورا كبيرا في إقناع "جاك سوستال" بقبول تولي منصب الحاكم العام، وتجسيد التوجيهات العامة لحكومة "منديس فرانس"، وفي 15 فبراير 1955م استلم "جاك سوستال" مهامه الرسمية كحاكم عام للجزائر[3].

---

[1] عمار بوحوش، مرجع سابق، ص.377–378.

[2] نفسه، ص.407–408.

[3] انظر: زياني سليمة وطحة مروة، تطور الوضع القانوني للجزائريين خلال الثورة التحريرية من 1954 إلى 1962، مذكرة ماستر في تاريخ الجزائر الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 1441هـ–2020م، ص23.

وبرنامجه الإصلاحي –في جوهره– لا يختلف كثيرا عن البرامج التي سبقته، بدءا "بمشروع بلوم فيوليت Blum-Viollette proposal"، وانتهاء عند قانون الجزائر، وقد اشتمل على عشر نقاط يمكن تلخيصها في الآتي[1]:

1. تقسيم إداري جديد لإنشاء عمالات، ودوائر أخرى، وفي اعتقاد "سوستال" فإن هذا الإجراء سيسهل عملية المراقبة، ويضبط حركة المواطنين.
2. عصرنة الفلاحة، لعل الأسلوب الحديث يلهي الجزائريين، ويشدهم إلى الأرض، فلا يلتحقون بصفوف جبهة التحرير الوطني.
3. توسيع الصناعة الخفيفة؛ قصد خلق الوظائف، ومناصب الشغل التي تمتص طوابير العاطلين قبل أن تمتد إليهم يد الثورة الزاحفة.
4. تحويل البلديات المختلطة؛ قصد خلق الانسجام الإداري، ومن أجل الاستجابة لأحد مطالب النخبة في الجزائر.
5. استقلال الدين الإسلامي عن الإدارة الفرنسية، وذلك يكون استجابة لأحد المطالب الأساسية التي تنادي بها جمعية العلماء.
6. تعليم اللغة العربية في المدارس الحكومية، مع العلم أن هذه النقطة تشكل مطلبا تنادي به كافة التشكيلات الوطنية في الجزائر.
7. محاربة الأمية بواسطة اللغة الفرنسية، لعل ذلك يقرب الجزائريين أكثر إلى الأمة الفرنسية.
8. فتح أبواب التكوين المهني للجزائريين؛ حتى يشعر الشباب خاصة بأن هناك مساواة بينهم، وبين أبناء المعمرين.
9. تمكين الفرنسيين المسلمين من الالتحاق بالوظيف العمومي؛ حتى لا يبقى ذلك السلك حكرا على المستعمرين، وحتى تحضر الشروط الضرورية لخلق طبقة جديدة تستفيد من الحياة الرغدة التي تمنعها من الانتباه لصيحة الجهاد.

[1] العربي الزبيري، الثورة الجزائرية، ص.110-111.

10. مطالبة الوطن الأم بتكثيف المساعدة للمشاريع الاجتماعية التي من شأنها أن تخلق جوا من الارتياح والرضا لدى أغلبية سكان الجزائر.

ويعتبر مشروع "جاك سوستال" أبرز مشروع في مجال التهدئة الفرنسية الذي شهدته الجزائر في المرحلة الأولى من الثورة الجزائرية[1]، وقد بدأ هذا الحاكم مشروعه واثقا من إمكانية إيجاد حل جذري للمسألة الجزائرية[2].

ومن أخطر الحلول التي اقترحها "جاك سوستال" في خطابه على أعضاء المجلس الجزائري لحل المعضلة التي تواجه فرنسا في الجزائر هي "نظرية الإدماج"، وهي النظرية التي أثارت زوبعة كبيرة بين الأوساط الفرنسية على مختلف مشاربها الإيديولوجية، التي رأت فيها انحرافا عن ثوابت السياسة الفرنسية المنتهجة في مستعمراتها، فقد حدد "جاك سوستال" مبادئ نظريته هذه في النقاط التالية[3]:

- الجزائر مقاطعة من المقاطعات الفرنسية، حيث تكون الحياة الاقتصادية، والاجتماعية مدمجة في أساسها على ما هي عليه في فرنسا.
- الجزائر لها طابعها الخاص بها، فهي تتمتع بالشخصية الثقافية، واللغوية، والدينية.
- المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين الفرنسيين في الجزائر دون اعتبار عرقي، أو ديني.

والمتمعن في إصلاحات "سوستال" يدرك أنها تحمل في طياتها أهدافا معلنة، وأخرى خفية، وقد حدد "سوستال" أهداف سياسته المستقبلية أمام المجلس الجزائري في 23 فبراير 1955م؛ فالأهداف المعلنة تتمثل في محاربة التخلف الإداري، وإنشاء وحدات متجانسة، وملائمة لمشاريع التنمية الاقتصادية، وكذا تحقيق إصلاح فلاحي، وضمان التعليم للأطفال، وتكوين الشباب، ومحاربة البطالة..، وأما الأهداف الخفية فتتمثل في أن الهدف الأساس الذي يصبو إليه

[1] انظر: سهام بن غليم، الحرب النفسية في الثورة التحريرية الجزائرية ما بين 1954-1958 بين التخطيط الاستعماري الفرنسي وردود الفعل الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017م، ص165.

[2] انظر: خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة 1865-1962، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018م، ص481.

[3] الغالي العربي، فرنسا والثورة الجزائرية 1954-1958 (دراسة في الممارسات والسياسات)، غرناطة للنشر والتوزيع، د.ت، ص.207-208.

"جاك سوستال" هو تضييق الخناق على الثورة، وعزلها عن قاعدتها الشعبية التي كانت تستمد منها بقاءها واستمرارها[1].

ركز مشروع جاك سوستال على إصلاح نظام البلديات، ورأى ضرورة تقسيم البلديات المختلطة إلى بلديات ريفية تهتم بشؤون سكان الريف حتى تتمكن من تحسين أوضاعهم المعيشية وفصلهم عن الثورة اعتقادا منه أن سكان الريف ساندوا الثورة من أجل الخبز .

كان الإصلاح الزراعي الذي اعتمده جاك سوستال يهدف إلى تحسين نظام العقار والقروض الفلاحية، وتثمين الأراضي المسقية، وإصلاح نظام الخماسية. وكان نظام العقار يعمل على إعادة تنظيم الملكية العقارية حيث كان الهدف هو ربط المسلمين بالأراضي، وفصلهم عن الثورة في الجبال. ويدعم هذا النظام العقاري صندوق القروض الفلاحية لتشجيع الفلاحين على اقتناء الآلات الزراعية. كما تضمنت إصلاحات سوستال قانون إلغاء نظام الخماسية واقترح بدله أن تقسم المحاصيل بين الشريكين المالك والعامل.

وكان جاك سوستال يعتقد أن الثورة سببها البؤس والفقر والبطالة، ولذلك عمل على ترقية المستوى المعيشي لدى المسلمين وحاول إدخالهم بقوة إلى التوظيف العمومي، وفتح أمامهم مراكز التكوين الإداري وفتح أبواب المسابقات أمام المسلمين للحصول على مناصب شغل في القطاعات العمومية.

لقد سعى "سوستال" لدمج المجتمع الجزائري، ومحو الشخصية العربية الإسلامية له؛ لتأخذ أولا صفة التابع، ثم تتدرج نحو الدمج والذوبان داخل الإطار الفرنسي، والهدف الأساس هو مكافحة جبهة التحرير الوطني، ومحاولة القضاء عليها بطرق مكملة للأساليب العسكرية التي انتهجتها فرنسا، لكنها لم تعط نتائج إيجابية[2].

[1] الغالي العربي، مرجع سابق، ص.208.

[2] فاطنة بن نوى، الإستراتيجية الفرنسية اقتصاديا واجتماعيا من أجل تطويق الثورة (1954-1958)، مذكرة ماستر في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014م، ص.26.

وفي الحقيقة أن سياسة الاندماج التي أراد "سوستال" أن ينتهجها في الجزائر قد ولدت ميتة في سنة 1955م، وظهر هذا الاتجاه بوضوح في خطابه أمام المجلس الجزائري يوم 23 فبراير سنة 1955م، حين أعلن أنه ينوي تطبيق قانون 1947؛ الذي ينص على التفريق بين الأوربيين والمسلمين...، وأكثر من ذلك أكد "سوستال" في خطابه أن الجزائر جزء من فرنسا، ولا يمكن أن تنفصل عن هذه الأخيرة، وطبعا فإن مضمون هذا الخطاب يتناقض مع مبدأ سياسة "الاندماج" التي كان ينوي انتهاجها في الجزائر؛ لأن الاندماج يعني–في واقع الأمر– عدم التفرقة بين السكان[1].

ونستطيع القول بأن عدم تطبيق "قانون الجزائر" خدم أنصار الكفاح المسلح في الجزائر أكثر من خدمته لغلاة المعمرين...، ولم يضر الحركة الوطنية بقدر ما أضر بمصالح الأمة الفرنسية في الجزائر، وأقنعت الكثير من المترددين بأن سياسة الاندماج مجرد هذيان، وبأن فكرة المساواة ضرب من الخيال، وبأن فرنسا ليست هي الجزائر، ولا يمكن أن تكون كذلك[2].

لكن الضربة التي نسفت سياسة الاندماج جاءت يوم 03 أفريل 1955م؛ وذلك يوم تقرر إصدار "قانون الطوارئ"؛ ذلك القانون المشؤوم الذي أعطى للشرطة الحق في اعتقال أي شخص في أي وقت بدون الحصول على موافقة الجهات القضائية، وإقامة مناطق أمنية لاعتقال المواطنين، وإبعادهم من ديارهم؛ بقصد عزل الثوار...، وباختصار فإن قانون حالة الطوارئ هو في واقع الأمر نقل للسلطة من الجهات القضائية والإدارية إلى الجيش الذي أصبح هو السلطة الفعلية في البلاد[3].

وإن الحكومة الفرنسية لتضل السبيل إذا كانت تعتقد أن الإرهاب، وقوة جيشها وبوليسها تمكنها من إقرار السيطرة الفرنسية، والاستغلال الاستعماري للجزائر، ولقد أثبتت الحوادث منذ أول نوفمبر 1954م أن شعبا كاملا متحدا، وعازما على الدفاع عم حقوقه يقاوم الاستعمار الفرنسي، وأن الاضطهاد مهما يكن وحشيا، وشديدا لن يؤد إلا إلى إذكاء روح المقاومة في الجماهير الجزائرية[4].

---

[1] عمار بوحوش، مرجع سابق، ص.410-411.

[2] انظر : العربي الزبيري، الثورة الجزائرية، ص.35. بتصرف يسير وعمار بوحوش، مرجع سابق، ص.379.

[3] عمار بوحوش، مرجع سابق، ص.411.

[4] انظر: آثار الإمام البشير الإبراهيمي، 58/5.

وفي نظر الجزائريين فإن الإصلاحات التي تضمنها مشروع "سوستال" لا تفتأ أن تلقى نفس المصير الذي عرفته المشاريع الإصلاحية السابقة، وأن فكرة الإدماج أضحت الآن أمرا قد تجاوزه الزمن، وقد رفض هذا المشروع حتى من دعاة الإدماج الجزائريين، وعلى رأسهم فرحات عباس، زيادة على ذلك فقد كان من المتوقع أن ترفض جبهة التحرير الجزائرية هذا المشروع جملة وتفصيلا؛ لأنه يتعارض مع ثوابت الكفاح الذي اندلعت لأجله الثورة، وهو ما تضمنه بيان أول نوفمبر عام 1954م.

والدليل على ذلك أن الضربة القاضية لسياسة الإدماج جاءت من طرف القائد "زيغود يوسف" بتنظيم هجومات الشمال القسنطيني في 20 أوت 1955م، وتوسيعه لرقعة الحرب، وذلك إجابة على سياسة القمع، والتسليط على المسلمين من طرف السلطات العسكرية الفرنسية[1]؛ إذ كان "سوستال" يؤمن بأن الإصلاحات الاجتماعية، وبعض الحقوق للجزائريين تكفي لعزل جبهة التحرير الوطني، والقضاء عليها[2].

وعلى قدر ما كانت هذه الإصلاحات تهدف إلى إجهاض الثورة وسحب البساط من تحتها، على قدر ما كانت جبهة التحرير فطنة إلى هذا المخطط الاستعماري؛ ولذلك عملت على إفشالها بكل الوسائل، وضربتها إثر هجوم 20 أوت 1955 الذي قلبت به الثورة جميع الموازين في الداخل والخارج.

[1] انظر: يزيد بوهناف، مشاريع التهدئة الفرنسية إبان الثورة التحريرية وانعكاساتها على المسلمين الجزائريين (1954-1962)، مذكرة ماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014م، ص.94.

[2] انظر: العربي الزبيري، الثورة الجزائرية، ص.147 وعمار بوحوش، مرجع سابق، ص.413.

الفرع الثاني: مشروع روبير لاكوست Robert Lacost (قانون الجزائر الإطار 1957م):

بعد فشل الحاكم العام "جاك سوستال" في إنجاح وتحقيق مخططات التسوية التي كان يراهن عليها...، تم تعيين الجنرال "كاترو" خلفا له، ولكن هذا الجنرال كان مرفوضا من طرف أوساط المعمرين، والمستوطنين الذين عبروا عن رفضهم بتنظيم مظاهرات 06 فبراير 1956م أثناء زيارته لمدينة الجزائر، فاضطرت السلطات الاستعمارية إلى عزله، وتنصيب الجنرال "روبير لاكوست" مكانه يوم 06 فبراير 1956م، الذي أتى هو الأخر بخطته؛ بهدف تهدئة الوضع في البلاد، وذلك بالقضاء على التنظيم السياسي، والعسكري، والإداري لجبهة التحرير الوطني.

وبالنسبة للإصلاحات التي اقترحتها حكومة "غي مولي" على الثوار الجزائريين، فإنها كانت غامضة، وغير جدية، فقد اعتمد على وزيره المكلف بالشؤون الجزائرية "روبير لاكوست" الذي أصبح يتمتع بصلاحيات كبيرة إذا نحن قارناه بآخر حاكم للجزائر "جاك سوستال"...، وفي إطار هذه القوانين قررت حكومة "غي مولي" إلغاء المجلس الجزائري يوم 11 أفريل 1956م بعد استقالة معظم النواب الجزائريين به،والتحاق البعض منهم بالثورة الجزائرية...، وقد اشتهرت سياسة الاشتراكيين الإصلاحية في الجزائر بالقوانين أو المراسيم المعروفة باسم "لا لوا كادر بالفرنسية"، وحسب هذا القانون الذي دامت مناقشته في البرلمان الفرنسي 11 شهرا، فإن "لاكوست" كان يدافع عن فكرة إقامة نظام سياسي جديد في الجزائر يكون كالتالي[1]:

1. نظام انتخابي موحد يتضمن حماية حقوق الأقليات.
2. قيام فرنسا بدور الوسيط،أو الحكم بين المسلمين والأوربيين.
3. تقسيم الجزائر إلى عدة مناطق تتمتع بالحكم المحلي، وكلها تخضع لمجلس فدرالي، وسلطة تنفيذية تشتغل تحت سيادة فرنسا التي تبقى مسئولة عن قضايا الأمن، والدفاع، والدبلوماسية.

[1] عمار بوحوش، مرجع سابق، ص.420-422.

يذكر أن "الجنرال لاكوست" يعتبر من أعتى المؤيدين لفكرة الجزائر الفرنسية، وبقاء الجزائر في الجمهورية الفرنسية، وكان أحد أعمدة القمع الفرنسية أثناء ثورة التحرير الجزائرية المظفرة، ولم يتردد في الدفاع عن استخدام التعذيب من قبل الجيش الفرنسي والشرطة، وله في ذلك سجل إجرامي أسود.

وفيما يخص الإصلاحات التي قام بها الجنرال "لاكوست" فقد راهن على المجالات الإدارية والتأسيسية، فقام في سنة 1956م بإصلاحات إدارية شاملة، وكرس جهده في السنة التالية لإعداد مشروع يتعلق بتنظيم السلطات العامة في الجزائر، وأنشئت أجهزة بديلة إلى جانبها الأقسام الإدارية المتخصصة في الأرياف، والأقسام الإدارية الحضارية في المدن...، كما لجأ إلى إشراك عدد معتبر من الأهالي في تسيير الشؤون المحلية، وتولي مناصب في الوظيفة العمومية قصد تكوين قوة ثالثة تابعة لفرنسا[1]

والحق أن الجنرال "روبير لاكوست" قد تزعم فكرة أن الجزائر فرنسية، وكان هدفه كسابقيه هو عزل ثوار الدخل عن قادتهم في الخارج، ووعدت حكومته بقيام سلطة تشريعية في الجزائر تكون فيها الأغلبية للمسلمين، وهنا نتحدث عن القانون الذي ظهر في 05 فبراير 1957م وأصبح يسمى بقانون الجزائر الإطار؛ حيث قسم هذا القانون على مجموعة من المواد تنص في خطوطها العريضة على[2]:

- الجزائر جزء لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية، تتكون من مجموعة من الأقاليم تدير شؤونها بنفسها بكل حرية وديمقراطية (المادة 01)
- التأكيد الواضح على التمسك بمبدأ الجزائر الفرنسية، غير أن هذا المشروع سمح باتباع الطريقة الفدرالية في الجزائر، ما يعني منح الحكم الذاتي للمقاطعات (الجزائر، وهران، قسنطينة، القبائل، الشلف...)
- ضمان الحقوق والحريات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية لكل المواطنين بدون تفرقة في الجنس، والدين، والأصل.

[1] انظر: فاطنة بن نوي، مرجع سابق، ص. 36-37.

[2] انظر: خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة (1865-1962)، أطروحة دكتوراه علوم في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018م، ص.506 وفاطنة بن نوي، مرجع سابق، ص.38.

وخلفت السياسة التي انتهجها "روبير لاكوست" آثارا متعددة على الجزائريين المسلمين؛ سواء منهم السكان العزل، أو مناضلي جبهة التحرير الوطني، وحتى بعض عناصر النخبة، والتي أدت إلى إفراز أفعال متعددة، ومجملها رافضة لمختلف مشاريع التهدئة العسكرية، أو السياسية، أو الاقتصادية والاجتماعية... رغم مساعي "لاكوست" التي باءت بالفشل الذريع[1].

ضف إلى ذلك رفض جبهة التحرير الوطني لهذه الإصلاحات، والتي اعتبرتها وسيلة التجأت إليها حكومة "روبير لاكوست" للمراوغة، والمناورة السياسية، بهدف امتصاص غضب الشعب الجزائري، وإخماد الثورة التحريرية التي اتسع نطاقها في جميع مناطق الوطن الجزائري، وأن هذا القانون يتضمن العديد من التناقضات الداخلية، ويفتقد إلى الجدية، فهو دون دستور 1947م، ودون قانون 1919م، ودون النصوص التشريعية لسنة 1900م المتعلقة بالاستقلال المالي، وقامت الجبهة بحملة دعائية ساخرة من هذه الإصلاحات، وهو ما تضمنته الكثير من المناشير الصادرة عنها.

وتجدر الإشارة إلى تلك الاتصالات السرية التي أجريت في مدينة روما الإيطالية بين وفد من جبهة التحرير الوطني بقيادة محمد خيضر، ومحمد يزيد، وعبد الرحمن كيوان، والوفد الممثل للحزب الاشتراكي الفرنسي الحاكم آنذاك في الجزائر بقيادة "بيير كوما"، و"بيير هيربو" في الفترة الممتدة من 01 إلى غاية 05 سبتمبر 1956م، وقد اقترح الوفد الفرنسي على الوفد الجزائري أن تحصل الجزائر على استقلال داخلي، وتكون لها حكومة، ومجلس نيابي لتسيير الشؤون الجزائرية، لكن وقد الجبهة أجاب بأن أي قانون يتعلق بالجزائر ينبغي أن يكون هو نتيجة مفاوضات بين جبهة التحرير وفرنسا...، وقد اجتمعا مرة أخرى يوم 20 سبتمبر في مدينة "بلغراد" عاصمة يوغوسلافيا، ولم تدم المفاوضات طويلا؛ لأن الوفد الجزائري أدرك أن "غي موليي" يستغل هذه الاتصالات لتضليل الرأي العام؛ ولذلك اقترح الوفد الجزائري التفاوض بشأن استقلال الجزائر، أو التوقف عن هذه الاتصالات، والمناورات المضللة[2].

---

[1] انظر: عمار بوحوش، مرجع سابق، ص.422 وميمونة فران وأعبلاوي مغنية، المخططات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة الفرنسية أثناء الثورة الجزائرية التحريرية (مشروع قسنطينة: 1958–1962)، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018م، ص.27 وزياني سليمة وطخة مروة، مرجع سابق، ص.36–37.

[2] عمار بوحوش، مرجع سابق، ص.423–424.

الفرع الثالث: مشروع شارل ديغول Charles de Gaulle (1958–1962م)

لقد سعى الجنرال الفرنسي "شارل ديغول" خريج مدرسة (سان سير Saint-Cyr) العسكرية الفرنسية إلى انتهاج سياسات هزلية، وإصدار تشريعات ترقيعية تهدف بالأساس إلى وأد الثورة الجزائرية، وعزلها عن الحاضنة الشعبية، محاولا في عبث كسابقيه لرفع الحرج عن فرنسا، وإخراجها من المأزق الذي ألجئت إليه إلجاء من طرف الثوار الجزائريين، خاصة وأن الفرنسيين ينظرون له على أنه الأب الروحي للجمهورية الفرنسية الخامسة.

في يوم 04 جوان 1958م توجه الجنرال الفرنسي "شارل ديغول" إلى الجزائر،وألقى خطابا قصيرا أمام قصر الحكومة في الجزائر العاصمة، أشار فيه إلى فتح أبواب المصالحة،ووجود نوع من السكان في الجزائر الذين يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات، واستخلص الكثير من المفكرين من هذا الخطاب شيئا هاما؛ وهو أن "ديغول" قرر أن ينتهج سياسة جديدة تقوم على أساس التخلي عن الاندماج، وتعويض تلك السياسة بخلق كيان جزائري جديد متعاون مع فرنسا[1].

وظهرت سياسة "ديغول" بوضوح في صيف 1958م حيث قرر إعادة النظر في الدستور، وإجراء انتخابات، أو استفتاء شعبي، وفي يوم 28 سبتمبر 1958م طلب "ديغول" من الشعب الفرنسي أن يصوت على سياسته الجديدة المتمثلة في إدخال تغييرات على الدستور، وتنص التغييرات الجديدة على ما يلي[2]:

1. سيادة الشعب.
2. خضوع العسكريين للقادة المدنيين.
3. احترام حقوق جميع الأفراد.
4. احترام حقوق، وحرية العمل بالنسبة للمنظمات النقابية.
5. حرية تقرير المصير لجميع الشعوب.
6. حل تفاوضي للجزائر.
7. حل المنظمات اليمينية المتطرفة.

[1] عمار بوحوش، مرجع سابق، ص.432.

[2] المرجع نفسه، ص.433-434.

8. إعادة تنظيم هياكل الدولة على المستوى المحلي، وانتهاج سياسة اللامركزية.
9. وجود نصوص قانونية تثبت استقلالية الأحزاب السياسية.

وقد قام الجنرال "شارل ديغول" بزيارة إلى الجزائر التي استغرقت بضعة أيام (من 2 إلى5 أكتوبر 1958م)، وكان الهدف من الزيارة هو القيام بالشروع في تطبيق سياسة الإصلاحات التي كانت قد لقيت مساندة كبيرة من طرف الشعب الفرنسي، ففي 03 أكتوبر 1958م أعلن الجنرال "ديغول" عن مخططه الاقتصادي والاجتماعي في الخطاب الشهير الذي ألقاه في مدينة قسنطينة[1].

واختار "ديغول" مدينة قسنطينة بالذات؛ لأنه تكتيك مقصود منه، فالمعمرون ليسوا في الشرق بالكثرة التي هم بها في ولايات الغرب الجزائري، ثم إن أكثر تجمعات جيش العدو الفرنسي كانت متمركزة في الشرق، بالإضافة إلى أنها مركز نشاط الحركة الإصلاحية التي كانت تقودها جمعية العلماء الجزائريين.

ويتضمن مشروع قسنطينة أهم النقاط التالية[2]:

- فتح مجالات العمل أمام أكبر عدد ممكن من المسلمين الجزائريين في الجزائر بحيث ينبغي إحداث 400.000 وظيفة جديدة خلال 05 سنوات.
- إدخال ثلثي الأطفال الجزائريين المدارس، بالإضافة إلى تحسين المرافق الصحية، وإقامة مؤسسات صناعية متنوعة.
- رفع الأجور إلى مستوى أجور عمال "فرنسا الأم".
- القضاء تدريجيا على الفروق على في المستوى المعيشي بين الجزائر وفرنسا، وضمان مستقبل تعايش سلمي بين الجزائريين والأوربيين.
- شق شبكة الطرق للتنشيط الاقتصادي، والوصول إلى القرى الريفية المعزولة.

[1] انظر: لخضر شريط، استراتيجية العدو الفرنسي لتصفية الثورة الجزائرية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث عن الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، دون سنة نشر، ص.208.

[2] انظر: لخضر شريط، مرجع سابق، ص209 ومحمد العربي الزبيري، كتاب مرجعي عن الثورة التحريرية 1954–1962، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، دون سنة نشر، ص.271.

ولكن الهدف الواضح الذي كان يسعى إليه "ديغول" هو القضاء على الثورة في شكل إصلاحات مزعومة، تلك الإصلاحات التي عليها أن تفرز فئة نخبوية متميزة تؤمن بالمبادئ "الديغولية"؛ حتى يتخذها "ديغول" كقاعدة ينطلق منها للقضاء على الثورة[1].

ولم يتردد الجنرال "شارل ديغول" في إلغاء قانون الأحوال الشخصية الإسلامية، واستبداله بالقوانين اللائكية الفرنسية، وإلزام الجزائريين بالعمل بها؛ وذلك في الأمر (59274) المؤرخ يوم: 04 فبراير 1959م؛ فقد أمر "ديغول"-بناء على الصلاحيات التي خولت له-بتغيير القوانين الإسلامية المتعلقة بالزواج والطلاق، وأمضى هذا الأمر، وصادق عليه "ميشال ديبري" الوزير الأول، و"إدموند ميشلي" وزير العدل[2]؛ فامتدت أيديهم الآثمة إلى الأحوال الشخصية، فنسخت كثيرا من الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب، أو السنة، والمجمع عليها، ببنود من وحي الشيطان[3].

ولقد فشل "مشروع ديغول" في تقويض الثورة التحريرية، وإقناع الجزائريين بالانضمام إلى سياسته[4]، حتى الأوربيين المعمرين الذين رأوا فيها تنازلا عن امتيازاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن جبهة التحرير الوطني رفضت هذا المشروع، ونبهت الشعب الجزائري إلى مخاطره، وطالبتهم برفضه، ومقاطعته.

وقد عبر مؤرخ الجزائر العظيم المجاهد أحمد توفيق المدني عن موقف الجزائريين الأحرار من هذه الإصلاحات العقيمة بأفصح لسان؛ وذلك أثناء الثورة في مقاله المحرر بالقاهرة يوم 29 جويلية 1956م بأفصح لسان في قوله: " إن حكومة فرنسا تراودنا اليوم على أنصاف حلول، تريد فرنسا أن نوقف الحرب دون شروط، مقابل اعترافها لنا باستقلال داخلي واسع، ضمن المنطقة الترابية الفرنسية، على أن تجري انتخابات حرة بعد ثلاثة أشهر من وقف الحرب، لتقع المفاوضة مع وفد

[1] انظر: لخضر بوشريط، مرجع سابق، ص.210.

[2] حباسي، مرجع سابق، ص.48-49.

[3] انظر:أحمد حماني، روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، تيزي وزو، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، 1393هـ-1973م، 687/2.

[4] انظر: ياقوتة عمير ونزيهة جديلي، السياسة الفرنسية تجاه الثورة الجزائرية (1954-1962)، مذكرة ماستر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016م، ص.74.

المنتخَبين حول تنفيذ سياسة الإصلاحات الفرنسية المعروضة، والأمة الجزائرية ترفض هذه العروض السخيفة رفضا حاسما"[1].

وبالإضافة إلى ذلك فإن الحركة الوطنية قد اكتسبت صلابة على مر السنين، وعاشت تجارب مختلفة، ونضجت محاولات الفشل والنجاح، وانتشر الوعي الوطني لدى مختلف الطبقات، وبرزت على المسرح عناصر جديدة لم تكن واضحة خلال العقود السابقة، وتشكلت هيئات وأحزاب جديدة، وحدثت حركة "المؤتمر الإسلامي"، وكل هذه العوامل الداخلية والخارجية جعلت مواقف، ومشاريع فرنسا في الجزائر تبدو خارج الزمن الذي وضعت فيه[2].

يقول الأستاذ البشير الإبراهيمي: "إن الدستور الجزائري–على نقصه واختلاله– لم يكن للأمة فيه رأي، فكيف يجني منه ثمرة؟ أو ينتفع منه بنتيجة؟ وإن المجلس الذي انبثق منه ناقص بنقصه، مختل باختلاله، وقد جالت الأيدي في تكوينه،فجاء كالمولود سقطا؛ليس فيه شيء من خصائص الحياة، فكيف ترجى منه الحياة؟...، إن حكومات الجزائر تعاقبت في ألوان من المذاهب، ولكن الشعب الجزائري لم ينل على يدها خيرا، ولم يصل إلى قليل، ولا كثير من حقه المهضوم، لا في دينه، ولا في دنياه، وإنما هي مظاهر تتبدل بلا فائدة، وسطحيات تغير بلا جدوى، وأسماء بلا معان، والحقيقة هي هي"[3].

ويقول في موضع آخر: "كأن به (الاحتلال الفرنسي) شوقا مبرحا إلى الانتقام من الإسلام، وإطفاء ما يكنه من حقد عليه...، والغاية هي محو الإسلام من الجزائر حتى تصفو له؛فتنسى دينها، ولغتها، وتاريخها، وأمجادها...، وتصبح فرنسية الهوى، والعاطفة، والفكر، واللسان، والاتجاه؛ فيتخذ منها امتدادا لوطنه، وأمدادا لتوسعه[4].

[1] أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت، ص.241.

[2] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م، 34/3.

[3] انظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 93/3.

[4] انظر: المرجع نفسه، 74/5.

ومن خلال ما تم عرضه آنفا يتجلى لكل منصف بصير الأهداف الآثمة لهذه التشريعات الفرنسية المتعاقبة والفاشلة، التي اكتست ثوب الإصلاح، وما هي بالإصلاح، وإنما هو السم الزعاف المشوب ببعض البريق الزائف الذي عهده الشعب الجزائري منذ احتلاله؛ يوم أن وطأت جحافل الاستدمار الفرنسي أرضه؛ لسلخه عن هويته، وتغريبه عن نظمه وتشريعاته الإسلامية، وبالجملة تغريبه عن جسده العربي والإسلامي.

المطلب الثاني: المنظومة التشريعية لجبهة التحرير الوطني (1954-1962م):

كان الشعب الجزائري خلال ثورة التحرير يحكمه نظامان مزدوجان، بل متناقضان؛ الأول نظام غريب عن هويته، دخيل على مقوماته، قد فرض عليه جبرا من قبل الاحتلال الفرنسي، ووضع تحت طائلة عقوباته في حالة المخالفة، وعدم الانصياع، والنظام الثاني يمثل هويته التاريخية، ومقومات سيادته الوطنية؛ موضوع من قبل ثوار جبهة التحرير الوطني، كمرحلة أولية نضالية لاسترداد الاستقلال التشريعي إلى جانب الاستماتة في استرجاع السيادة الترابية على كامل مناطق الوطن الجزائري، وسنحاول خلال هذا المطلب بيان مصادر التشريع المعتمدة من قبل جبهة التحرير الوطني، وأهم انظم التشريعية، والقانونية المعتمدة من قبل الجبهة-بإيجاز-؛ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مصادر التشريع عند جبهة التحرير الوطني:

تعتبر الشريعة الإسلامية أهم مصدر للعدالة الثورية المتمثلة أساسا في مصدري الوحي الأساسيين (القرآن الكريم والسنة النبوية)، وهذا ما تضمنته أغلب مواثيقها ونصوصها إن لم نقل جميعها،ومن خلال قوانينها وأحكامها التي تضمنتها محاضر المحاكمات، والجلسات الصادرة عن قيادتها السياسية والعسكرية (جبهة التحرير الوطني وجيشها)، وكذا نصوصها الأساسية، بداية من بيان أول نوفمبر 1954 إلى ميثاق الصومام 1956م، ومنه إلى مواثيق لجنة التنسيق والتنفيذ، فالحكومة المؤقتة، كذا "ميثاق طرابلس" كأهم النصوص التي عكست-في مجملها- توجه قيادات الثورة نحو إحلال الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع والقضاء، بغض النظر عن الأعراف والتقاليد

المحلية التي تشكل إلى جانب الشريعة مرجعيات أساسية للتعامل مع الشعب...، وكما اعتبرت سلطات الاحتلال مسألة "التشريع والقضاء" مسألة سيادة، كذلك كان اهتمام قيادة الثورة به[1].

والإسلام في الجزائر كالإسلام في غيرها من أوطانه، فإذا اختلفت على هذه الأوطان ألوان من الإدارة والحكم، أو تعاورتها أطوار من الفساد والصلاح، فالإسلام في جميعها واحد؛ يعلو اسمه بعلو المسلمين، وينحط بانحطاطهم، وتقوى آثاره بقوة فهم المسلمين له، وإقامتهم لشعائره، ووقوفهم عند حدوده، وتضعف حين يبعدون عن هدايته[2].

والشعب الجزائري هو من أشد الشعوب الإسلامية محافظة على الدين والقومية رأى أن خروجه من حالة الضيم والإرهاق التي هو عليها إلى التمتع بالحقوق الفرنسية موقوف على خروجه راضيا مختارا عن أحكام الشرع الإسلامي، ونبذه عن طيبة خاطر للأحكام السماوية التي أنزلها الله في الزواج، والطلاق، والميراث، وحكم ذلك العمل في الدين معروف لا يتنازع فيه عالمان، ففضل الشعب البقاء على حالة الضيم والإرهاق، ولم يقبل التمتع بالحقوق التي تأتيه عن طريق نبذ تعاليم دينه، والتقاضي بغير ما أنزل الله[3].

إن جبهة التحرير الوطني–إلى جانب الكفاح المسلح– كانت تنظم في الأرياف خاصة،وفي أوساط المجاهدين بصفة عامة حملات متواصلة لمحو الأمية، وتغيير الذهنيات الجامدة، ولرفع مستوى الوعي لدى الفلاحين والعمال، كما أنها كانت تعمل جاهدة على دعم الأخلاق الثورية المرتكزة على القيم العربية الإسلامية، تلكم القيم التي سيكون منها المنطلق لبلورة عناصر الشخصية الوطنية، ولتكوين الإنسان الجزائري الجديد القادر على الإسهام بفعالية في معركة البناء والتشييد من أجل استرجاع السيادة الوطنية، وإقامة الدولة القوية المستقلة[4].

---

[1] مليكة عالم، مرجع سابق، ص. 526–527.

[2] انظر: آثار الإمام البشير الإبراهيمي، .71/5.

[3] أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ص.350–351.

[4] محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999م، 11/2.

ويذكر عدد من المؤرخين والحقوقيين أن قوانين الثورة، وتشريعاتها تتوافق إلى حد كبير مع تشريعات الأمير عبد القادر، الذي يعتبر عند الكثيرين مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة من حيث قوانين دولته، وتسييره لأجهزة الدولة، وكذا توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية، وقواعد وأسس القانون الدولي؛ لذلك يظهر تأثير فكر الأمير عبد القادر السياسي والعسكري في الفكر الثوري لجبهة التحرير الوطني، التي تبلورت مبادؤه في قوانين وسلوكيات قياداتها؛ سواء في ميادين القتال، أو ميادين السياسة، وكذلك مجال التشريع والقضاء[1].

يقول البشير الإبراهيمي: " القضاء بين المسلمين في أحوالهم الشخصية، والمالية، والجنائية جزء لا يتجزأ من دين الجزائريين؛ لأن الحكم بينهم فيما حكم من الله؛ ولأن أصول تلك الأحكام منصوصة في الكتاب والسنة...، والحقيقة أن الحكومة منذ الاحتلال بترت القضاء الشرعي؛ فانتزعت منه أحكام الجنايات، والأحكام المالية، ولم تبق له إلا أحكام النكاح، والطلاق، والمواريث، ويا ليتها أبقتها له حقيقة، ولكنه-مع المطاولة-احتكرت تعليمه، واحتكرت وظائفه لمن يتخرجون على يدها وبتعاليمها، وجعلت نقض أحكامهم، وتعقبها بيد القضاة الفرنسيين"[2].

وقد اقترحت جمعية العلماء-آنذاك- جملة أصول لإصلاح القضاء هي[3]:

1. **التعليم القضائي:** عبر توسيع برامج التعليم القضائي في مادة العربية، والفقه، والأصول، ودراسة التفسير والحديث، ومآخذ الأحكام منها، وتاريخ القضاء في الإسلام، وفلسفة التشريع، وعلم النفس.
2. **الوظائف القضائية:** بحيث يجب إدخال عناصر من المتخرجين من جامع الزيتونة، أو غيره من المعاهد الأخرى في الخطط القضائية.
3. **محاكم للاستئناف:** كذلك يجب تكوين محاكم استئناف إسلامية، تستأنف إليها الأحكام الأولية، وتكون سلطتها إسلامية محضة.؛ لأن حكم القاضي المسلم لا ينقضه إلا قاض مسلم.

[1] مليكة عالم، مرجع سابق، ص.527-528.

[2] انظر: آثار الإمام البشير الإبراهيمي، 144/2.

[3] انظر: آثار الإمام البشير الإبراهيمي، 145/2 والزبيري، تاريخ الجزائر، 51/1-52.

الفرع الثاني: خصائص الجهاز التشريعي والقضائي عند جبهة التحرير (1954–1962م):

أمام الاندفاع الشعبي العظيم نحو الثورة، وأمام الرغبة الجماعية التي ظهرت من كل طبقات الأمة–وخاصة رجال السياسة، ورجال العلم فيها– في المشاركة، مشاركة فعالة في المسؤوليات، وفي إدارة العمليات، أعلن عن تشكيل "جبهة التحرير الوطني الجزائري" التي فتحت أبوابها لقبول كل جزائري مخلص، مهما كانت هويته القديمة، ومهما كان حزبه السابق، فالثورة تجبُّ ما قبلها، فأصبحت فرق "جيش التحرير الوطني" تشمل الجميع...، وذابت فيها كل الشخصيات، وكل الحزبيات، وكل النزعات الخاصة، وتمت المعجزة الثانية بعد معجزة الثورة؛ ألا وهي الاتحاد الوطني المقدس في سبيل الله، والحرية، والاستقلال[1].

والذي دعا الجزائريين للتوحد، بالرغم من اختلاف أحزابهم هو الشعور بالظلم والحرمان، وبتطبيق القوانين الجائرة على الجزائريين، تلك هي العوامل الرئيسة التي دفعت بأبناء الجزائر إلى أن يلتحقوا بالجبال، أو ينخرطوا بخلايا جبهة التحرير في المدن، والمساهمة في تحرير وطنهم من الأوربيين الغاصبين لخيرات الجزائر[2].

وخلال هذه الفترة أنشأت الثورة–باتحاد جهازيها السياسي والعسكري– نظاما تشريعيا وقضائيا موازيا للجهاز التشريعي والقضائي الفرنسي، خاص بالجزائريين، وقيادتهم الثورية، انطلاقا من أسس ومبادئ الثورة، وكذا مصادرها، ومرجعياتها القانونية، واعتمادا على ديباجة قانونها الداخلي الذي تضمنته إحدى نصوص الثورة الأساسية، وأهم مواثيقها على غرار بيان أول نوفمبر 1954م، الذي يؤكد على مبدأ "**استعادة السيادة الوطنية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأسس الديمقراطية ضمن إطار المبادئ الإسلامية**"[3].

[1] أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، ص.198.

[2] انظر: عمار بوحوش، مرجع سابق، ص.368–374.

[3] مليكة عالم، مرجع سابق، ص.528.

ولقد اعتمدت جبهة التحرير الوطني في تعاملاتها مع الشعب والجيش،ومناضلي الجبهة في أوائل مراحل الثورة بقوانين عامة تسمى بـ "**الوصايا العشر**" أو "**المبادئ العشر**"؛ التي تمثل الأسس التنظيمية، أو بالأحرى القانونية التي تسير وفقها أجهزة الثورة، وكذا المنظومة التشريعية والقضائية لها؛ إذ تنص المادة (10) على تكوين المجاهدين على المبادئ الإسلامية، والقوانين الدولية، وأصبحت هذه القوانين هي التي تضبط الحقوق والواجبات، وهي الخطوط الأولى التي تم من خلالها وضع قوانين الثورة، وأسس عدالتها، وبالتالي ميلاد العدالة الثورية[1].

إضافة إلى المرحلة الثانية التي ميزها التنظيم الثوري، وشموليته من خلال "ميثاق الصومام" الصادر عن مؤتمره المنعقد في 20 أوت 1956م، بتبني الثورة لخط جديد في التنظيم السياسي والعسكري، وكذا الجهاز القضائي الذي اعتمد على مبادئ وقوانين بيان أول نوفمبر 1954م، إضافة إلى التركيز والحث على مبدأ العدالة الذي يستشعر مبدأ المسؤولية، والمساواة بين أفراد الشعب، وسواسية الجميع أمام القانون، وأولى الجهاز القضائي اهتماما بالغا، بدءا من تصنيفه إلى جهاز مدني، يعتمد على تنفيذ القوانين العامة للثورة في إطار احترام الشريعة الإسلامية، والعادات والتقاليد المحلية الخاصة، واعتبار المصلحة الخاصة للثورة، مع الاحترام المتبادل بين جميع الأطراف، مهما كانت مناصبهم ومراتبهم، وينص كذلك على أن تطبيق العدالة يجب أن يكون على كل المستويات دون استثناء، طبقا للتنظيم الإداري، والسلم الترتيبي للجيش، وفئاته من الشعب[2].

والمجالس الشعبية التي شرع في إنشائها منذ الأشهر الأولى لاندلاع الثورة يجب أن يتم تدعيمها، وتوسيع شبكتها بحيث تشمل كافة أنحاء الوطن، وأن تسند إليها مسؤوليات تجعلها أكثر فعالية، وأكثر اتصالا بالجماهير الشعبية، فالمجلس الشعبي الواحد أصبح يتكون قانونيا من خمسة أعضاء بما في ذلك الرئيس، ويشرف على تسيير الحالة المدنية، والمالية، والاقتصادية، والشرطة، وبعبارة أدق، فإن المجلس الشعبي حيث ما وجد يحل محل الإدارة الاستعمارية، التي يجب أن تزول نهائيا، وتزول اتصالاتها بالأوساط الشعبية[3].

---

[1] انظر: مليكة عالم، مرجع سابق، ص. 528-529. (أنظر: الوثيقة الصادرة عن قيادة الثورة الجزائرية بتاريخ 30 نوفمبر 1956م)

[2] مليكة عالم، مرجع سابق ص.529 والعربي الزبيري، تاريخ الجزائر، ص.45-46.

[3] العربي الزبيري، تاريخ الجزائر، 50/2. (انظر: المنظمة الوطنية للمجاهدين، أشغال المؤتمر الأول لكتابة التاريخ، ص.185)

أما مهمة التشريع والقضاء، فكانت مسندة إلى ذوي الكفاءة والقدرة من العلماء والطلبة المتخرجين من جامعة الزيتونة بتونس،أو القرويين بالمغرب الأقصى،أو جامع الأزهر بمصر،أو معهد الإمام عبد الحميد بن باديس بقسنطينة،وكذا بعض شيوخ الزوايا،رغم وجود أكثر من 150 متخرج من كلية الحقوق التابعة لجامعة الجزائر آنذاك. (انظر:بلقاسم سعد الله،،ص610-615)

وبعد تشكيل الحكومة الجزائرية المؤقتة أصبح الجهاز التشريعي والقضائي من أهم اهتماماتها؛ وذلك بإعداد قانون لجبهة التحرير الوطني وجيشها، يكون مطابقا لما ورد في بيان أول نوفمبر 1954، وما ورد في ميثاق الصومام 1956م؛ وذلك من خلال اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقد بين 16 ديسمبر 1958 إلى 18 جانفي 1960م بطرابلس ليبيا[1].

ومن خلال قانونها التشريعي المؤرخ في 12 أفريل 1958م، تظهر الخطوط العريضة للمنظومة القانونية (التشريعية والقضائية) للثورة التحريرية لجبهة التحرير الوطني عن قيادة لجنة التنسيق والتنفيذ، وكذا أهم مؤسساتها بعنوان "**قانون النظام العام والتشريع القضائي العسكري**"؛ تضم توجيهات لحفظ النظام العام إلى جانب التشريع القضائي العسكري مع الدعوة إلى التطبيق الفوري لتعليماتها،تضم أبوابا وفصولا أهمها الباب الأول (**دليل المجاهد**)؛ واجباته تجاه وطنه ونفسه، ونحو إخوته ورؤسائه، ومرؤوسيه، وحقوقه، إضافة إلى الباب الثاني الخاص بـ (**حفظ النظام العام**)، إلى جانب الحث على المكافآت، وكذا العقوبات في فصله الثالث، والتي تتراوح بين الأخطاء البسيطة، والخطيرة، والفاحشة بالتفصيل؛ سواء تجاه فئات الشعب من المدنيين، أو جنود جيش التحرير الوطني من خلال القضاء العسكري، وطريقة إصدار الأحكام، إلى طريقة تقييد القضايا والأحكام، وتحرير المحاضر.

وبانتصار الثورة الجزائرية، وحصول البلاد على استقلالها عام 1962م صدر الأمر رقم: (62-157)، المؤرخ في: 31 ديسمبر 1962م، الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية[2].

[1] انظر: أرشيف المجلس الوطني للثورة، دورة 1959-1960م.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، 54/1.

وكانت البوادر-بعد الاستقلال- تدل على تبني الحكومة الجزائرية لاسترداد كامل السيادة التشريعية؛ وظهر هذا جليا في خطاب الرئيس الجزائري هواري بومدين يوم 13 مارس 1971م أمام اللجنة المكلفة بمناقشة القوانين؛ حيث قال: " إن قوانيننا الحالية غريبة عنا، تتعارض مع أحسن ما في تشريعنا الإسلامي، فيجب إذا إعادة النظر فيها جذريا؛ لترد إلى المصادر التشريعية الإسلامية"[1].

وعند الحديث عن بوادر الاستقلال التشريعي لا بد من الحديث عن الفقيه القانوني الكبير عبد الرزاق السنهوري الذي دعا عام 1934م إلى "تمصير الفقه"، ونحن نوافقه في دعوته التاريخية، ونبايعه عليها، وندعو أيضا إلى "جزأرة القانون"، أو أسلمته، ولا مشاحة في الاصطلاح، ونحن نرى ذلك الأمر يتحقق تدريجيا بصورة ملفتة من خلال مضامين "قانون الأسرة الجزائري"، والتوجه الحالي نحو الاقتصاد الإسلامي، وغيرها من المبادرات، والمبشرات.

ولم تصل جهود تقنين الشريعة إلى غايتها حتى اليوم، وغايتها لا تتمثل فقط في اكتمال "عملية التقنين"، وإنما في وضع هذه التقنينات موضع التطبيق، واللحظة التي تتحقق فيها هذه الغاية هي ذاتها لحظة اكتمال الاستقلال الوطني، واسترداد الهوية، وتحرير "السيادة التشريعية" من أسر هيمنة القوانين الأجنبية التي زحفت على بلادنا منذ أكثر من قرن، ونصف قرن من الزمان[2].

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: ومن الناحية العلمية؛ فالشريعة الإسلامية تعد في نظر المنصفين من أرقى النظم القانونية في العالم، وهي تصلح أن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن، ولا نعرف في تاريخ القانون نظاما قانونيا قام على دعائم ثابتة من المنطق القانوني الدقيق يضاهي منطق القانون الروماني إلا الشريعة الإسلامية، فإذا كان لنا هذا التراث العظيم، فكيف يجوز أن نفرط فيه؟[3]

[1] انظر: أحمد حماني، مرجع سابق، 691/2.

[2] إبراهيم البيومي، تقنين الشريعة بين المجتمع والدولة، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط.1، 2012م، ص.88.

[3] عبد الرزاق السنهوري، مجموعة مقالات وأبحاث: مجلة القانون والاقتصاد، جمع نادية عبد الرزاق السنهوري وتوفيق محمد الشاوي مطبعة جامعة القاهرة، 1992م، 141/1.

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في ثنايا هذا البحث، يمكننا استخلاص النتائج التالية:

1. فشل التشريعات، والمنظومات القانونية الفرنسية المتواترة على الشعب الجزائري أثناء الثورة، وتداعي جهود أصحابها، والتي كانت تهدف أساسا لإجهاض الثورة وتخديرها، وتقويض قواعدها، وقطع مفاصلها عن طريق عزل الثوار عن الشعب بالاعتماد على السياسات المستهلكة، ووضع المخططات العقيمة الميتة.
2. لقد أحدث المشروع الاستعماري الفرنسي في الجزائر جروحًا عميقة في بناء المجتمع الجزائري، حيث عملت فرنسا على إيقاف النمو الحضاري والمجتمعي للجزائر 132 سنة، وحاولت طمس هوية الجزائريين الوطنية، وتصفية الأسس المادية والمعنوية التي يقوم عليها هذا المجتمع، بضرب وحدته، وتغييبه عن دوره الحضاري الذي شغله لعدة قرون.
3. أغلب القوانين الفرنسية خلال الثورة التحريرية خلت من الجدة والجدية،وامتازت بالتلقيم، والاجترار، والاستمرار في تبني سياسة العنف والإجرام في حق الشعب الجزائري، وتدعيم سياسة العنصرية والتفرقة؛ إرضاء للمعمرين المتنفذين في جميع دواليب السلطة في الجزائر المحتلة آنذاك.
4. القاسم المشترك الذي كان يجمع واضعي القوانين الفرنسيين في الجزائر هو أنهم كانوا أصحاب خلفية عسكرية، وذوي سوابق إجرامية في المستعمرات الفرنسية بما فيها الجزائر.
5. تركيز جبهة التحرير الوطني في وضع القوانين على عناصر الهوية الوطنية، ومقومات الانتماء الحضاري للأمة الجزائرية المتمثل أساسا في الدين الإسلامي.
6. النضج القانوني الذي كانت تتوافر عليه قيادات الثورة في جبهة التحرير الوطني،والذي آتى ثماره من خلال التشريعات والقوانين والأحكام الراقية، والمتفاعلة محليا ودوليا مع أوضاع الشعب الجزائري خلال الثورة التحريرية الكبرى.
7. السعي الدائب والمبهر لجبهة التحرير الوطني نحو استرداد السيادة التشريعية، بالتزامن مع معارك استرداد السيادة الترابية؛ وهو ما يشي بمدى الوعي الحضاري الذي وصلت إليه جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة المظفرة.

8. مدى الدور الكبير الذي لعبته النخب الجزائرية من علماء، وسياسيين، وحقوقيين، وعسكريين للدفاع المستميت في الحفاظ على الشخصية الوطنية الجزائرية، ومقومات الهوية الوطنية.
9. التركيز على وحدة الشعب الجزائري عند سن التشريعات من طرف جبهة التحرير الوطني، هذه التشريعات والقوانين التي امتازت بخاصية العموم والتجريد، وتطبيق العدالة بلا حيف، أو محاباة في جميع التراب الوطني، وعلى جميع المستويات.
10. التأكيد على الارتباط التاريخي والثقافي للجزائريين بالعالم العربي، والمغاربي، والإفريقي، والإسلامي، وهو ما تجلى من خلال مصادر ومرجعيات المنظومة التشريعية والقضائية لجبهة التحرير الوطني.

وأهم التوصيات والمقترحات التي يمكن إيرادها في نهاية هذا البحث تتمثل في النقاط التالية:

1. ضرورة العناية أكثر بتاريخ التشريع في الجزائر منذ العصور الأولى؛ لاستجلاء جوانب التميز فيه، ورصد جوانب القصور التي اعترته؛ للاستفادة منها مستقبلا في سن القوانين والتشريعات التي تتواءم مع خصوصيات الشعب الجزائري، ومقوماته الحضارية.
2. الدعوة إلى "استكتاب جماعي" غني بالمصادر التاريخية، والوثائق،والصور حول قضية تاريخ التشريع في الجزائر، تتبناه الهيئات السيادية العلمية الرسمية والأكاديمية على غرار "المجلس الإسلامي الأعلى" بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
3. ترجمة المصادر التشريعية والقانونية الفرنسية التي كانت محكمة خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر من قبل المختصين؛ للاقتباس منها في التقنين مستقبلا فيما هو صالح لا يناقض هوية الشعب، ومرجعيته الدينية الإسلامية الأصيلة.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم البيومي، تقنين الشريعة بين المجتمع والدولة، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة: ط1، 2012م.
- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1998م.
- أبو القاسم سعد الله،الحركة الوطنية الجزائرية، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1992م.
- أحمد توفيق المدني،كتاب الجزائر، المطبعة العربية، د.ت.
- أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.
- أمقران بوبشير محند، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003م.
- شارل أندري جوليان،إفريقيا الشمالية تسير (القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية)، ترجمة المنجي سليم وآخرون، الدار التونسية للنشر، تونس، 1396هـ–1976م.
- شارل روبير اجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت–باريس، ط1، 1982م.
- شاوش حباسي، من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر(1830–1962)، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 1998م).
- الصالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين (1830–1930)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت
- عبد الرزاق السنهوري، مجموعة مقالات وأبحاث: مجلة القانون والاقتصاد، جمع نادية عبد الرزاق السنهوري وتوفيق محمد الشاوي، مطبعة جامعة القاهرة، 1992م.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م.
- عمار بوحوش،التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.
- الغالي العربي، فرنسا والثورة الجزائرية 1954–1958 (دراسة في الممارسات والسياسات)، غرناطة للنشر والتوزيع، د.ت
- مارسيل أجريتو، الوطن الجزائري، ترجمة نوار عبد الله، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1959م.
- محمد البشير الإبراهيمي،آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م).
- محمد العربي الزبيري، كتاب مرجعي عن الثورة التحريرية 1954–1962، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، دون سنة نشر.
- محمد العربي الزبيري، الثورة الجزائرية في عامها الأول، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 1404هـ–1984م.
- محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999م.

الرسائل الجامعية:

- حميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة (1865-1962)، أطروحة دكتوراه علوم في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018م.
- زياني سليمة وطخة مروة، تطور الوضع القانوني للجزائريين خلال الثورة التحريرية من 1954 إلى 1962، مذكرة ماستر في تاريخ الجزائر الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 1441هـ-2020م.
- سهام بن غليم، الحرب النفسية في الثورة التحريرية الجزائرية ما بين 1954-1958 بين التخطيط الاستعماري الفرنسي وردود الفعل الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017م.
- فاطنة بن نوى، الإستراتيجية الفرنسية اقتصاديا واجتماعيا من أجل تطويق الثورة (1954-1958)، مذكرة ماستر في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2014م.
- ميمونة فران وأعبلاوي مغنية، المخططات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة الفرنسية أثناء الثورة الجزائرية التحريرية (مشروع قسنطينة:1958-1962)، مذكرة ماستر،جامعة أحمد دراية،أدرار، 2018م.
- نسيمة زوزو،القضاء الفرنسي في الجزائر (1830-1914)،ماستر تخصص تاريخ معاصر،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2015م.
- ياقوتة عمير ونزيهة جديلي، السياسة الفرنسية تجاه الثورة الجزائرية (1954-1962)، مذكرة ماستر،قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي،تبسة،2016م.
- يزيد بوهناف، مشاريع التهدئة الفرنسية إبان الثورة التحريرية وانعكاساتها على المسلمين الجزائريين (1954-1962)، مذكرة ماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر،جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2014م.

المقالات والمداخلات:

- أحمد حماني،روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي،الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي،تيزي وزو،منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، 1393هـ-1973م.
- مليكة عالم،القانون والعدالة في الجزائر المحتلة: 1830-1962 (تاريخ،تحديات وآفاق)،مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد:05 (01)، جوان 2021م.